

التعليق على تفسير البيضاوي - سورة النساء) 20(تفسير من الآية 30 إلى الآية 80

عبد الرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا السداد والاخلاص في القول والعمل يا رب العالمين - 00:00:00

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات في هذا اللقاء الحادي عشر بعد المئة من دروس التعليق على تفسير الامام البيضاوي واليوم هو الاحد التاسع من شهر صفر من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة - 00:00:36

دروس المساجد مباركة يعني اليوم هو الدرس الحادي عشر بعد المئة ويعني يعادل تقريبا مئة وخمسة وستين ساعة اه دروس متصلة في موضوع واحد اه وهذا لا يتأتى في الجامعات - 00:00:53

جامعات كما تعلمون مرتبطة بفصول دراسية والفصل الدراسي اربع عشرة محاضرة فقط لكن مئة وخمسة وستين ساعة في موضوع واحد في الجامعة وفي المسجد على مدى سنوات اه يعني يطرح الله فيها البركة ويبارك فيها وهكذا كان العلم - 00:01:15

في الاسلام منذ نشأة العلم وهو في المساجد وفي اه حلقات المساجد ومنه تخرج العلماء وطلبة العلم عبر التاريخ آ وصلنا عند قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى - 00:01:35

تنكح ما طاب لكم من النساء وهي الاية الثالثة من سورة النساء تفضل يا شيخ احمد بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين امين - 00:01:55

قال الامام البيضاوي رحمه الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ان خفتم الا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن. اذ كان الرجل يجد يتيمة - 00:02:12

جمال وجمال فيتزوجها ظنا بها. فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن او ان خفتم ان ان خفتم الا تعدلوا في حقوق اليتامى فتخرجتم منها فخافوا ايضا الا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء الوفاء - 00:02:29

بحقه لان المتخرج من الذنب ينبغي ان يتخرج من الذنوب كلها على ما روي انه تعالى لما عظم امر اليتامى تخرجوا من ولايتهم وما كانوا من تكفير النساء واضاعتهم فنزلت - 00:02:51

وقيل كانوا يتخرجون من ولاية من ولاية اليتامى ولا يتخرجون من الزنا. فقيل لهم ان خفتم الا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم. وانما عبر عنهم بما ذهابا الى الصفة او اجراء لهم مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهم. ونظيره - 00:03:06

لو ما ملكت ايمانكم وقرأ تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيد اي ان خفتم ان تجوروا مثنى وثلاثة ورباع معدولة عن اعداد مكررة وهي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربع اربعا وهي غير منصرفة للعدل - 00:03:26

انها بنيت صفات وان كانت اصولها لم تبنى لها وقيل لتكرير العدل فانها معدولة باعتبار الصفة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع ان ينكح ما شاء من العدد المذكور - 00:03:45

متفقين فيه ومختلفين ومختلفين. كقولك اقتسموا هذه البذرة درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة ثلاثة. ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد دون التوزيع ولو ذكرت لذهب تجويز الاختلاف في العدد - 00:04:04

فان خفتم الا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا فواحدة فاختراروا او فانكحوا واحدة وذروا الجمع. وقرأ بالرفع لانه فاعل محذوف او خبره.

تقديره فتكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة لو ما ملكت ايمانكم سوى بين الواحدة من الازواج والعدد من من السراري لخفة مؤنهن وعدم وجوب القسم بينهن - [00:04:25](#)

ذلك اي التقليل منهن او اختيار الواحدة او التسري ادنى الا تعولوا اقرب من الا تميّلوا. يقال عالميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة - [00:04:52](#)

وفسر بان لا تكثروا بان لا تكثر عيالكم على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا ما اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية. ويؤيها ويؤيدها قراءة الا تعيلوا من من اعان الرجل اذا كثر عيالههم. ولعل المراد بالعيال الازواج. وان اريد الاولاد فلانك - [00:05:12](#)

تسري مظنة قلة الولد. بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه. كتزوج واحدة بالاضافة الى تزوج الاربعة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. تلاحظون يعني الكلام الطويل في هذه الاية القصيرة فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - [00:05:37](#)

فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم هذه الاية ربطت بين اليتامى وبين جواز التعدد الزواج للرجل ودائما المفسرون يسألون يعني ما علاقة هذا الموضوع؟ وش علاقة الموضوعين ببعض - [00:06:03](#)

فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء المفسرون اطالوا الكلام في بيان هذا الوجه اولا سبب نزول هذه الاية كما ورد في آآ كتب التفسير - [00:06:23](#)

وكما ورد في صحيح البخاري وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت له يتيمة هو وليها فنكحها يعني تزوجها وكان لها او له عذق وكان يمسكها عليه - [00:06:39](#)

يبدو ان هذا العذق لها ايضا هي العذق هو النخل والعذق هو عشب النخل نفسه الذي فيه الرطب هذا يقال له عذق بالكسر. اما العذق فهو النخل نفسه تقول عائشة رضي الله عنها وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء. يعني هو كان تزوجها من اجل مالها وليس لمحبة فيها - [00:06:59](#)

وهذا معنى قولها ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله رواه البخاري ومسلم وغيرهم - [00:07:26](#)

فمعنى الاية اذا كما قالت عائشة رضي الله عنها انزلت هذه في الرجل يكون له يتيما وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصمونها فلا ينكحها حبا لمالها - [00:07:43](#)

ويضر بها ويسيء صحبتها فقال الله تعالى لهم وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضر بها - [00:08:04](#)

رواه البخاري ومسلم وكأن هذا هو السبب في العلاقة بين قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى تنكحوا ما طاب لكم من النساء. هي نزلت لسبب خاص يعني ان الرجل تكون عنده يتيمة هو وليها ولها مال - [00:08:21](#)

ولكن ولا يحبها لكنه يخاف ان يذهب مالها الى غيره فيتزوجها ويضر بها ويسيء صحبتها الله يقول له لا تظلم هذه اليتيمة ولا تتزوجها وانت لا تحبها وانما احسن اليها وانكح ما شئت من النساء غيرها - [00:08:38](#)

مثنى وثلاث ورباع هذا هو وجه الربط بين هذه الاية ولو اه لاحظتم في اه يعني كلام المفسرين وكلام البيضاوي هنا لوجدت الكلام الطويل في بيان المناسبة والعلاقة بينها يقول البيضاوي لاحظوا انه ذكر - [00:09:00](#)

اه ذكر ثلاث توجيهات التوجيه الاول قال اي ان خفتم الا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن اذ كان الرجل يجد قيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ظلما بها. فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن - [00:09:20](#)

يعني يشير الى ان نفس المعنى يعني فيتزوجها ظلما بها. يعني هي هو وليها اليتيم وظلما بها يعني خوفا من ان يذهب مالها الى غيره فيتزوجها من اجل مالها ولا يقوم بحقوقها - [00:09:43](#)

هذا التوجيه الاول. التوجيه الثاني قال او ان خفتم الا تعدلوا في حقوق اليتامى فتخرجتم منها فخافوا ايضا الا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء بحقه لان المتخرج من الذنب ينبغي ان يتخرج من الذنوب كلها الى اخره - [00:09:58](#)

وهذا ايضا قال به عدد من السلف من التابعين ومن الصحابة ان معنى الاية ان الناس او الصحابة رضي الله عنهم في اول الاسلام كانوا الناس في الجاهلية لا يتخرجون من كثرة الزوج - [00:10:18](#)

فيتزوج احدهم الى عشر نساء وكان يفرط في حقوقهن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اليتامى وعن التعامل مع اليتامى واموال اليتامى الله يقول ما دمتم تتخرجون من اموال اليتامى وتسالون عنه - [00:10:33](#)

ايضا تخرجوا من اه هذا الظلم الذي يقع على النساء والتزوج بعشر وانتم لا تستطيعون ذلك اكتفوا بربع ايضا هذا وجه من اوجه الجمع وقال به عدد من من المفسرين من السلف - [00:10:53](#)

قال وقيل كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى ولا يتخرجون من الزنا. فقيل لهم ان خفتم الا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم او ما حل لكم - [00:11:08](#)

من النساء وذكر ما يحل لهم اذا هذه التوجيهات يا شباب توجيهات المفسرين في العلاقة بين ذكرى اليتامى في الاية وذكر جواز تعدد آ الزوجات فان خفتم الا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع - [00:11:22](#)

هنا يأتي سؤال يا شباب هل معنى الاية ان لا يجوز للرجل ان يتزوج بزوجتين او ثلاثة او اربع الا اذا كان وليا ليتيمة ويخاف من ظلمها في هذه الحالة يجوز له ان يعدد الزوجات - [00:11:42](#)

ام انه يجوز للرجل ايا كان وضعه ان يتزوج ثنتين وثلاثة واربع ليس الجواب هو الثاني يجوز للرجل صح طيب وين خفتم الا تقسطوا في اليتامى هذا؟ هل له هل هو شرط ملزم - [00:11:59](#)

الجواب لا ولذلك يقول القرطبي رحمه الله كلام هنا جميل آ يقول واعلم ان وطبعا للمفسرين في هذا اه طبعا خمسة اقوال وليست ثلاثة التي ذكرها الطبري او القرطبي او عفوا البيضاوي - [00:12:13](#)

وذكر ثلاثة توجيهات لكن يعني الذي ورد عن السلف خمسة اقوال في هذه الاية القول الاول ان المعنى ان خفتم الا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما حل لكم من غير اليتامى - [00:12:39](#)

والمعنى الثاني ان المعنى النهي عن نكاح ما فوق الرابع. حذارا على اموال اليتامى ان يتلفها اولياؤهم لانهم يقولون كانوا في الجاهلية يتزوج الرجل زوجتين وثلاثة واربع من وين يتزوج؟ من مال اليتيم الذي هو ولي عليه - [00:12:55](#)

ماخذ راحته تزوج من فلوس غيره الله قال يعني اتقوا الله في هذا القول الثالث ان المعنى كما خفتم الا تعدلوا في اموال اليتامى فهكذا خافوا ايضا الا تعدلوا في النساء - [00:13:12](#)

ولذلك انهم كانوا يتخرجون في باب اليتامى ولا يتخرجون في ابواب اخرى وهذا طبعا كان في لانهم حديث عهد بالجاهلية. التوجيه الرابع ان المعنى كما خفتم في اموال اليتامى نخاف ايضا من الزنا - [00:13:28](#)

وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع الخامسة المراد وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى اللاتي انتم ولاتهن فلا تنكحوهن وانكحوا انتم ما حل لكم من غيرهن هذه خمسة توجيهات كلها موجودة. قال بها المفسرون من السلف ابن جرير الطبري اختار القول الثالث منها - [00:13:43](#)

اي كما خفتم الا تعدلوا في الاموال اليتامى فخافوا ايضا الا تعدلوا في النساء لذلك يقول الطبري وانما قلنا ان ذلك اولى بتأويل الاية وهذي من مزايا تفسير الطبري التي يعني يحصر عليها وهي انه - [00:14:06](#)

يرجح ويختار القول ثم يبين لماذا؟ ويعلل الاختيار فيتدرب الطالب عندما يقرأ في كتابه كيف يختار بين الاقوال وكيف يفهم سياق الاقوال يقول وانما قلنا ان ذلك اولى بتأويل الاية. لان الله جل ثناؤه - [00:14:25](#)

الحمد لله هداكم الله واصلح بالكم قال لان الله جل ثناؤه افتتح الاية التي قبلها بالنهي عن اكل اموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الاموال وقال سبحانه وتعالى واتوا اليتامى اموالهم - [00:14:46](#)

ولا تتبدل الخبيث بالطيب. ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا. وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اذا السياق لان الطبري يقول انا واخترت هذا القول لان السياق يدل علي - [00:15:09](#)
قال ثم اعلمهم انهم ان اتقوا الله في ذلك فخرجوا فيه فالواجب عليهم من اتقاء الله والتخرج في امر النساء مثل الذي عليهم من التخرج في امر اليتامى واعلمهم كيف المخلص لهم من الجور فيهن. كما عرفهم المخلص لهم من الجور في اموال اليتامى -

[00:15:25](#)

وقال انكحوا ان امنتم الجور في النساء على انفسكم ما ابحت لكم منهن. وحلته مثنى وثلاث وربيع. فان خفتم ايضا الجور في على انفسكم في امر الواحدة بالا تقدر على انصافها فلا تنكحوها الى اخر ما ذكر - [00:15:47](#)

اذا هذا كلام جميل جدا من الامام الطبري. في علاقة وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم لانه يقول ما دام انكم تعرفون انكم لا تستطيعون ان تعدلوا حتى في امور اليتامى فانتهوا ايضا في امور النساء - [00:16:05](#)
ونحن ذكرنا في بداية تفسير سورة النساء انها سورة حقوق الضعفاء اليتيم والمرأة كلهم يعني ينطبق عليهم هذا الوصف طيب قال البيضاوي هنا وقيل كانوا الى اخره. ثم قال وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة او اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقله -

[00:16:22](#)

الى اخره. يعني يقول الله سبحانه وتعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ولم يقل فانكحوا من لكم فيقول لماذا عبر الله هنا عن النساء بماء - [00:16:47](#)

ولم يعبر بمن لان ما هي لغير العاقل ومن للعاقل النساء من العقلاء طيب لماذا عبر هنا بماء قال لاحد سببين انما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة يعني الله سبحانه وتعالى يقول وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب - [00:17:07](#)
ما طاب يعني الطيب فوصفه ووصف النساء هنا بالطيب وكأنه عبر بماء ذهابا الى الصفة وهي صفة الطيب التي وصف بها النساء فلما ذهب الى الصفة جاز ان يعبر بما - [00:17:36](#)

هذا توجيهي وانا اميل الى هذا لان التوجيه الثاني يعني فيه وهو قوله او اجراء لهن مجرى غير العقلاء. لنقصان عقلهن هذا لا يليق يعني يعني عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة ناقصة عقل ودين - [00:17:54](#)

فهو في معنى محدد قال النبي صلى الله عليه وسلم شهادتها نصف شهادة الرجل فهذا نقصان عقلها وآآ كونه اذا يعني حازت لم تصلي ولم تصم فهذا نقصان دينها. ولا يتجاوز بالمقصود بهذا الحديث هذا المحل ابدأ - [00:18:14](#)

لا يفهم منه ان النساء ليس فيهن الذكيات العاقلات بل هم فيهم كثير ولله الحمد لكن هنا التوجيه الاول اولى. انما عبر بما لانه ذهب الى الصفة ولم يذهب الى - [00:18:31](#)

الشخص يعني طيب وقرأ تقسط بفتح التاء على ان لا مزيد اي ان خفتم ان تجوروا. يعني وان خفتم الا تقسطوا من القسط وهو

الظلم طيب مثنى وثلاث ورباع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع - [00:18:44](#)

طبعاً المعنى بالنسبة لنا واضح ان المقصود انه يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة واحدة او بزوجتين او بثلاث او باربع صح هذا هو المعنى قول مثنى وثلاث ورباع هذا هو معناه. لكن هناك من يعني ذهب مذهبا باطلا في هذا - [00:19:04](#)

عجيبا غريبا ولذلك اطل المفسرون في رد هذا القول اه بكلام طويل من اطوله ما وجدته للقرطبي رحمة الله عليه آآ يقول القرطبي قبل قليل في قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم - [00:19:24](#)

ان التعدد مباح لكل احد بغض النظر عن كونه عنده ويتيمة يخاف عليها او لا يقول القرطبي اتفق كل من يعاني العلوم على ان قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ليس له مفهوم - [00:19:47](#)

ليس له مفهوم اذ قد اجمع المسلمون على ان من لم يخف القسط في اليتامى له ان ينكح اكثر من واحدة اثنتين او ثلاثا او اربعا. كمن خاف فدل على ان الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك. وان حكمها اعم من ذلك - [00:20:03](#)

وهذا يعني هذه قاعدة مهمة جدا في اسباب النزول وفي التفسير انها قد تنزل الآية لسبب خاص ويأتي لفظها خاصا ولكن دلالتها عامة

مثل هذه الآية وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:20:22

هنا اذا نزلت كما قالت عائشة في ولي اليتيمة تكون عنده الى اخره لكنها عامة في كل احد وانه يجوز للرجل المسلم ان يتزوج باربع سواء كان عنده ولي يخاف من ظلمها او ليل - 00:20:43

وهذا يعني ما يسمونه يعني ما خرج مخرج الغالب او نحو ذلك طيب يقول القرطبي رحمه الله اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع. لا يدل على اباحة تسع لان هناك من زعم ان معنى مثنى - 00:20:59

وثلاث ورباع يعني اثنين زائد ثلاثة زائد اربعة اثنين زائد ثلاثة بكم خمسة واربعة قالوا هذه الآية تدل على انه يجوز للرجل ان يتزوج تسع. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات - 00:21:20

فهذا طبعا قول باطل يقول القرطبي اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض عما كان عليه سلف هذه الامة. وزعم ان الواو جامعة يعني الجمع - 00:21:39

وعضد ذلك يعني استدلال عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهم في بينهن في عصمته والذي صار الى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض اهل الظاهر. فجعلوا مثنى مثل اثنين. وكذلك ثلاث ورباع - 00:22:00

ذهب بعض اهل الظاهر ايضا الى اقبح منها فذهبوا الى انه يجوز فقالوا باباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكا بان منه بان العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين يعني اربع - 00:22:19

وثلاث يعني ست ورباع يعني ثمانية يلا احسبها تطلع ثممنطعش وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين انه جمع في عصمته اكثر من اربع - 00:22:39

ولذلك تجدون كلام المفسرين عند هذه الآية يطيلون الكلام في هذا والرد على الفهم الخاطئ وان معنى مثنى وثلاث ورباع انه يجوز للرجل ان يتزوج زوجتين او ثلاث او اربع - 00:22:59

وهذا ولذلك جاء التعبير مثنى وثلاث ورباع ولم يقل اه فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين او ثلاثا او اربعا لانه لو قال ذلك لا كان معناها لا يجوز لاحد لبعضا الا ان ينكح ثنتين. وللبعض الاخر ثلاث وللبعض وهذا تحكم - 00:23:13

لكن معنى الآية مثنى وثلاث ورباع افادت هذا المعنى بالذات طيب قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. قال البيضاوي معدولة عن اعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربع اربعا وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان كانت اصولها لم تبني - 00:23:34

ماذا يقصد بقوله مثنى وثلاث ورباع هذه الصيغة المعدولة عن آ الصيغة مثل قولهم اخر عدة من ايام اخر. اخر اصلا فعدة من ايام اخرى. لكن عدل عن اخرى الى اخر - 00:23:57

لانه صفة واصبحت ممنوعة من الصرف ولذلك يقول وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها معدولة هذا معنى العدل معدولة عن صيغتها الاصلية وصفة فيها معنى الصفة فلذلك هذه من النوع الذي منع من الصرف لعلتين - 00:24:18

العدل والصفة وهي غير قال وقيل لتكرير العدل فانها معدولة باعتبار الصفة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طابا. يعني ما هو سبب عدم قيل انه الصفة والتكرير وقيل انه الصفة والعدل والعدل هو الصحيح - 00:24:38

ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع ان ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين. كقولك اقتسم هذه البذرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد دون التوزيع - 00:24:57

ولو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العادات اذا لاحظوا يا شباب دلالة مثنى وثلاث ورباع يختلف تماما عن اثنتين او ثلاثا او اربعة ومعنا مثنى وثلاث ورباع هو المعنى المعروف. يعني يتزوج الرجل زوجة او اثنتين او ثلاثة واربع - 00:25:15

اما اثنتين او ثلاثا او اربعا انه يجوز لك ان تتزوج اثنتين فقط والبعض يجوز له ان يتزوج ثلاث فقط ايوه والبعض الاخر يجوز ان اربعة فقط وهذا ليس مقصودا - 00:25:36

مثنى وثلاث ورباع شف الواو والفرق بينها وبين او. ايضا ذكره هنا قال فان خفتم الا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا فواحدة يعني

فاختاروا او فانكحوا واحدة وذروا الجمع فاذا هنا الاية تقول انه يجوز للرجل ان يتزوج بزوجتين او ثلاثة او اربع ولكنه بشرط ان يدرك انه يستطيع ان يعدل - [00:25:54](#)

العدل الممكن لان الله سبحانه وتعالى قال في اية اخرى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في اية اخرى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم طيب كم طيب لماذا اذا تجيز هنا النكاح لاربعة؟ ما دام انك تقول هناك لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء - [00:26:20](#)

الجمع بينها ان يقال اذا غلب على الظن ان الانسان يستطيع ان يجتهد في العدل بقدر استطاعته وهذا هو المكلف ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك - [00:26:44](#)

ولذلك قوله لا لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. وستأتي هذه الاية في نفس السورة قال فانكحوا واحدة وذروا الجمع. وقرأ بالرفع على انه فاعل محذوف او خبره. تقديره فتكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة - [00:27:01](#)

وهنا فواحدة يعني اختاروا او انكحوا واحدة فقط او ما ملكت ايمانكم. طبعاً ملك اليمين هو يعني ما ملك في حرب بين محاربين مسلم كفار فاذا سببت المرأة من جيش الكفار المحاربين - [00:27:24](#)

فانها تصبح ملك يمين او تشتري بالمال ممن وقعت في يده هذا هو الملك اليمين وكان هذا موجودا يعني ايام الاسلام الاولى والى عهد قريب. لكن اليوم اصبح ملك اليمين - [00:27:43](#)

معدوم تقريبا في اكثر بلاد الاسلام ويعني تم يعني الانتهاء منه فاصبح حكمه يعني غربيا على الناس اليوم ملك اليمين والا يجوز للرجل ان ينكح ملك اليمين بغير عدد يعني لو الف - [00:27:59](#)

اما الزوجات الحرائر فاربعة فقط قال سوى بين الواحدة من الازواج والعدد من السراي لخفة مؤنيهن وعدم وجوب القسم بينهما ذلك اي التقليل منهن او اختيار الواحد او التسري ادنى الا تعولوا. اقرب من الا تميلوا - [00:28:15](#)

يقال عالميزان اذا مال. هنا في قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا فيها تفسيران تفسير الجمهور من المفسرين الا تعولوا اي الا تجوروا من عال الميزان اذا جار وارتفع والقول الثاني وهو قول منسوب للامام الشافعي رحمه الله. وانا استغربت انه لم ينسبه له هنا البيضاوي - [00:28:33](#)

قال وفسر بان لا تكثر عيالك على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا ما نهم عبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن ويؤيده قراءة ان لا تعيلوا من اعالي الرجل اذا كثر عياله. ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد الاولاد فلان التسري - [00:28:55](#)

مظنة قلة الولد بالاضافة للتزوج لزواج العزل الى اخره طبعاً هذي ذلك ادنى ان لا تعولوا فيها المعنيان. الا تظلموا ولا تجوروا اذا يعني نكحتم اربع او ثلاث فاذا اخذتم واحدة فهذا ادنى انك لا تظلمها ولا تظلم يعني يصير عندك قدرة تعدل اكثر من اي من يكون عندك اكثر من زوجة - [00:29:17](#)

او الا تعولوا تكثر عيالك هذا كلام الشافعي تكثر عيالك فتفتقروا ومنه قوله تعالى وان خفتن عيلة يعني ايش يعني فقرا وان خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله هذا هو تخريج قول الشافعي الا تعولوا اي تكثر عيالك فتفتقروا وتشكو العيلة - [00:29:37](#)

طيب قال واتوا النساء صدقاتهن. نعم تفضل يا شيخ احمد قال رحمه الله مئات النساء صدقاتهن مهورهن. وقرأ بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف وبدم وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة - [00:30:03](#)

غرفة وبضمها على التوحيد وهو تثقيل صدقة كظلمة في ظلمة كظلمة في ظلمة نحلة اي عطية يقال نحلة كذا نحلة ونحلة اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض - [00:30:27](#)

ومن فسرهما بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الاية لا الى موضوع اللفظ ونصبها على المصدر لانها في معنى الايتاء او الحال من الواو او الصدقات اي اتوهن صدقاتهن ناحلين او منحولة. وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا منه عليهن. فتكون حالا من - [00:30:46](#)

الصدقات وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به على انه مفعول له. او حال من الصدقات ايدينا من الله شرعه ايدينا من

الله تعالى شرعه. والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم - [00:31:07](#)

فان طبن لكم عن شيء منه نفسا للصداق حملا على المعنى او جرى مجرى اسم الاشارة كقول رؤبة لانه في الجلد توليع البهق اذ سئل فقال اردت كان ذاك وقيل للإيتاء - [00:31:28](#)

ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك وحد. والمعنى فان وهبنا لكم شيئا من الصداق عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس

للمبالغة. وعدها بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب - [00:31:45](#)

فكلوه هنيئا مريئا فخذوه وانفقوه حاللا بلا تبعة. والهنيء والمريء صفتان من هنا الطعام ومرأى اذا صاغ من غير في غصص اقيمتا

مقام مصدريهما او وصف بهما المصدر او جعلتا حالا من الضمير - [00:32:07](#)

وقيل الهنيء ما يلذ ما يلذه الانسان والمريء ما تحمد عاقبته روي ان ناسا كانوا يتأثمون ان يقبل احدهم من زوجته شيئا مما ساق اليها فنزلت اه الاية السابقة ايها الاخوة في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فاليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

- [00:32:26](#)

فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعدلوا هذه الاية هي الاية التي يعني شرع الله فيها في القرآن الكريم آ

تعدد الزوجات وكان يعني الرجال في الجاهلية ربما تزوج احدهم عشر نسوة وربما اكثر - [00:32:50](#)

ولذلك لما جاء غيلان ابن اه غيلان الثقفي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به يعني متزوج بعشر نساء فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم امسك عليك اربعا وفارق سائرهن - [00:33:10](#)

هذا الحكم وهو حكم يعني اباحة آ زواج الرجل باربع يعني هذه الاية تعتبر اصل في القرآن الكريم. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم

واحاديثه لكن تلاحظون في زماننا هذا اصبح هذا كأنه جريمة - [00:33:26](#)

يعني في المجتمعات الاسلامية بسبب التشويه الذي حدث لهذا وتعمد طبعاً من الاشياء التي تعمدتها اعداؤها هو تجريم هذا التعدد

لدرجة انه في بعض البلاد اصبح اه ممنوع يعاقب عليه القانون - [00:33:41](#)

لدرجة انه لو تزوج الرجل بزوجة ثانية يعاقب ويغرم ويجبر على طلاقها لكنه لو وقع في الزنا اه فليس لديه مشكلة وهذا لا شك انه

يعني اه ردة غريبة عن اه يعني عن هذا الدين وعن الشرع - [00:34:00](#)

واختلال في الموازين والا لو نظرنا الى فوائد التعدد فهي كثيرة في في في المجتمعات منها اولا انه وسيلة الى تكثير الامة وازدياد

عدها والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثركم بالامم - [00:34:18](#)

هذا مشروع لذلك كان الصحابة والتابعون واتباع التابعين لا تكاد تجد الواحد واحدا منهم الا وهو يعني لديه اكثر من زوجة ولديه عدد

كبير من الاولاد الى عهد قريب وايضا ان ذلك يعين على كفالة النساء لان النساء اكثر من الرجال في كل مجتمع - [00:34:36](#)

اه ليس هناك وسيلة الا ان يكون للرجل اكثر من زوجة حتى يمكن استعادة ومنها ايضا ان الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت وضيق

عليه جدا فلا بد من منفذ اخر وهو الزواج - [00:34:55](#)

فاذا اكتفى كل رجل بامرأة واحدة سيبقى هناك عدد من النساء ليس لهن ازواج مما يدفعهم الى الوقوع في الجرائم ومنها ايضا قصد

الابتعاد عن الطلاق الا لضرورة. حيث ان الرجل اذا كره امرأة او كره فانه يتزوج زوجة اخرى وتبقى هذه معها - [00:35:10](#)

وفي ذلك فوائد كثيرة والمجتمعات التي يعني تنظر الى هذا الامر بسهولة ببساطة وتعيش حياتها بشكل طبيعي فانها تعيش حياة

متسقة ومنسجمة الى ابعد مدة وفيها من الصيانة وفيها من العفة ما ليس في المجتمعات التي شددت على هذا الجانب فوقع في

المحرمات ووقعت في - [00:35:26](#)

في في الخل الذي لا يعلمه الا الله. وهذا امر يعني كما قلت لكم يعني آ تعتمد الاعلام وتعتمد المسلسلات والتمثيلات والمسرحيات كلها

يعني تعظم الشأن وينظرون الى الزوج الذي يتزوج زوجة اخرى انه خائن والى اخره - [00:35:49](#)

وهذا كله يخالف هذا الاية ونص الاية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة لاحظوا هنا لما تحدث

عن اليتامى يتحدث عن المرأة وهما يعني صنفان مظلومان قديما وحديثا في المجتمعات - [00:36:07](#)

الله سبحانه وتعالى اراد ان ينصف اليتامى وينصف النساء في هذه الايات فتحدث عن اليتامى الان يتحدث عن النساء يقول واتوا النساء صدقاتهن. والصدقات هي جمع صداق. وهو المهر وقرأ بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف - [00:36:28](#)

صدقاتهن وبضم الصاد صدقاتهن يعني جمع صدقة مثل غرفة صدقه وغرفة ونحلة المقصود بالنحلة يا شباب اي عطية. واتوا النساء صدقاتهن نحلة يعني عطية لا منة فيها ولا اذى لانه حق خالص للمرأة - [00:36:48](#)

يقال نحله كذا نحلا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ومن فسرهما بالفريضة يعني واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي فريضة نظر الى مفهوم الاية وليس الى لفظها لان لفظها النحلة هي العطية بلا منة - [00:37:16](#)

قد نصبت يقول نحلة على المصدر او على الحال طيب وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا منه عليهن. فتكون حالا من الصدقات من الصدقات صدقاتهن نحلة وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به على انه مفعول له - [00:37:37](#)

ومنه قولهم النحل الملل والنحل. النحلة يعني الدين الذي ينتحله الانسان لكن اصح هذه التفسيرات هو الاول ان معنى النحلة العطية التي لا منة فيها بمعنى ان الرجل يعطي زوجته المهر ثم لا يمن عليها بعدين. تراني دفعت لك تراني دفعت تراني سويت - [00:37:59](#)

ليجلس يمن عليها حتى تكره الزواج الخطاب في هذه الاية للزواج واتوا النساء صدقاتهن نحلة للزواج. لان الزوج هو الذي يدفع المهر وقيل انه للاولياء. لان الولي هو الذي يستلم المهر من الزوج - [00:38:20](#)

وكثير من الاولياء يستلم المهر ويضعه في جيبه ويترك الزوجة البنت مسكينة يعني تدبر نفسها في آآ في الشراء وفي التجهيز والله يقول ان المهر هو من حق من من حق الزوجة وليس من حق ولي الزوجة - [00:38:39](#)

قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي طبن للصداق حملا على المعنى او جرى مجرى اسم الاشارة يعني اذا تنازلت المرأة عن شيء من الصداق. لاحظوا في قوله فان طبن لكم عن شيء منه - [00:39:01](#)

يعني ما هو بالمعقول انها تعطيك المهر كامل لكن تعطيك من هو في اشارة للمرأة ايضا ان لا تدفع لا تعطي المهر كاملا تمسك منه حتى تجهز يعني نفسها فخذوه هنيئا فكلوه هنيئا مريئا - [00:39:17](#)

هنا يقول آآ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا للصداق حملا على المعنى او جرى مجرى اسم الاشارة كقول رؤبة كأنه في الجلد توليع البهق لاحظوا هنا مشكلة لما يولد المفسر الشاهد ناقص - [00:39:33](#)

لا تفهم الشاهد لانه لو قال فيها اه فيها خطوط من سواد وبلق. هذا البيت يقول فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق فيقول فيها خطوط من سواد وبلق. يعني فيها خطوط بيضاء وسوداء - [00:39:54](#)

طبعا هو يصف حمار الوحش الاسود هذا المخطط فيصفه يقول يعني فيها خطوط من سواد وبلق. يعني ابيض وابيض واسود كأنها في الجلد توليع البهق. يعني نقول مثل البهق الذي يصيب جلد الانسان - [00:40:17](#)

فيقول ابو عبيدة قلت للرعبة لماذا قلت كانه انت تقول فيها خطوط من سواد وبلق ليش ليش ما قلت كانه لماذا تقول خطوط كانه قال اقصد كان ذاك يقولون هذا دليل على انه يجوز ان ان تعبر بالضمير عن اسم الاشارة. فبدل ان تقول كان ذاك - [00:40:34](#)

او كأن كانه هو فقل كانه ضمير عن اسم الاشارة طبعا رؤبة ابن العجاج هذا يعني اشهر راجز في التاريخ يعني كان ما شاء الله في الجلسة الواحدة يقول قصيدة مئتين بيت - [00:41:00](#)

وذلك كتب التفسير مليئة بقصائده. لانه اعتمد عليه ابو عبيدة والاصمعي وابو عمرو بن العلاء. وهم الذين نقلوا لنا هذه الشواهد طيب وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك وحد فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - [00:41:15](#)

يعني دفعته لكم او تنازلت المرأة عن مهرها او عن جزء من صداقها عن طيب نفسه قال وعداه بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز. فان طبن لكم عن شيء تعداه بعن اشارة الى - [00:41:33](#)

يعني التجاوز والتجافي في هذا طيب قال فكلوه هنيئا مريئا يعني فخذوه وانفقوه حالالا بلا تبعة تذكرون في اول الاية انه يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ولا تأكلوها فيعبر دائما عن اخذ المال بالاكل مع ان يعني لنت لن تأكل المال - [00:41:51](#)

هلاً انت بتأخذه في حسابك ما في اكل لكنه عبر بالاكل لان الاكل يعبر عن مطلق التصرف والمقصود به مطلق التصرف في المال قال

والهنيء والمريء صفتان من هنا الطعام ومرى اذا ساغ من غير غصص - [00:42:11](#)

اقيمتا مقام مصدريهما طيب وقيل الهنيء ما يلذه الانسان والمريء ما تحمد عاقبته يعني الهنيء الطعام اللذيذ والمريء الذي لا يسبب لك تخرة او يسبب لك امراض او يسبب لك اي مشاكل - [00:42:29](#)

ورؤي ان ناسا كانوا يتأثمون ان يقبل احدهم من زوجته شيئا مما ساق اليها فنزلت هذه الاية نعم قال رحمه الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. نهى للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها. وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم - [00:42:47](#)

وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة وقيل نهى لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم. وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقولهم واستهجانا لجعلهم قواما على انفسهم. وهو اوفق لقوله التي جعل الله لكم قياما. اي تقومون بها - [00:43:15](#)

تعيشون. وعلى الاول ياؤل بانها التي من جنس ما جعل الله لكم قياما. سمي به سمي ما به القيام قياما للمبالغة. وقرأ نافع وابن عامر قيما بمعناه كعوذ بمعنى عياذ وقرأ قواما وهو ما يقام به. وارزقوهم فيها واكسوهم واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم. بان تتجه - [00:43:39](#)

فيها وتحصل وتحصل من نفعها ما يحتاجون اليه وقولوا لهم قولوا معروفا عدة جميلة تطيب بها نفوسهم. والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما لقبه. لاحظوا انه في الاية التي قبلها - [00:44:06](#) يعني ينهى عن حرمان اليتيم وعن حرمان المرأة من حقها صح اه في اليتامى وحقوقهم ثم قال ايضا واتوا النساء صدقاتهن نحلة. فامرك هنا بان تعطي اليتيم وتعطي المرأة حقها - [00:44:28](#)

هنا جاء فاستدرك ان هذا ينبغي ايضا ان يكون بحذر فلا تعطى لا تعطى اليتيم او لا تعطى المرأة المال اذا كان اليتيم سفيها لا يحسن التصرف قال في الاية التي بعدها ولا تؤتوا السفهاء. يعني لا تفهموا من كلامي اني امرتكم باعطاء اليتامى واعطاء النساء ان تفتحوا الموضوع وتسرفوا - [00:44:43](#)

ولكن لا هناك حدود. فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفا. ما معنى الاية؟ هذه الاية للاولياء اولياء الايتام والاولياء النساء. فهو نهى عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها - [00:45:09](#) وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة وقيل نهى لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امرأته واولاده. ثم ينظر الى ايديهم - [00:45:28](#)

يعني يأخذ المال ويعطيه اولاده وزوجته ثم ينظر اليهم وهم يسرفون ويبدرون ولا يستطيع ان يتصرف فهذه الاية آ خطاب للاولياء بان يحسنوا تدبير الاموال ولذلك لاحظوا انه يقول هنا ولا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - [00:45:47](#) مع انه نسب المال الى الاولياء مع انه المال ليس للاولياء وانما هو للايتام لانه قال في الاية التي قبله واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدل الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم - [00:46:08](#)

فنسبها اليهم وهذه النسبة تدل على الملكية وان اليتيم يملك ما له والملكية معناها انه يجب فيها الزكاة لان الملكية الزكاة تجب في المال لانها ملك فاذا توفرت الملكية توفر والنصاب - [00:46:25](#) وجبت الزكاة هنا لكن لاحظوا هنا الجانب البلاغي في التعبير. فهو نسب المال الى اليتامى لكي يقول للولي هذه ليست مالك انت فقط مشرف ونسب المال للاولياء كانه يقول له انتبه لمال الايتام - [00:46:44](#)

كانه مالك احرص عليه كانه مالك فهو ليس لك لكنه تعامل معه كأنه لك وزيادة طيب قال وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقولهم واستهجانا لجعلهم قواما على انفسهم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - [00:47:04](#)

وش معنى السفهاء في اللغة يذكرون لما قلنا سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم وايضا اه واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن كما امن السفهاء؟ السفه في اللغة هو الخفة - [00:47:27](#)

ولذلك الثوب الخفيف الذي يشف عما تحته يقال ثوب سفيه هذا اصله. ثوب سفيه يعني خفيف. تشوف الجلد من وراه ويقال يعني تسفحت الرياح معالي الاشجار لانها خفيفة فسمي السفيه سفيها لان عقله - [00:47:44](#)

خفيف مثل الثوب الخفيف ولذلك يوصف الانسان اللي عقله خفيف فيقال سفيه وصف الطفل الصغير بانه سفيه لانه ايضا عقله ما زال في بداية اكتماله لكن اذا جاء طفل صغير ولكنه يملك عقلا كبيرا هذا لا يقال له سفيه - [00:48:04](#)

ولذلك الله سبحانه وتعالى قال هنا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ولم يقل ولا تؤتوا ابناءكم اموالكم. لا وانما خص السفهاء منهم اللي لا الذين لا يحسنون التصرف - [00:48:24](#)

وايضا في قوله واتوا اليتامى اموالهم وقال في الاية فان انستم منهم رشدا تدفع اليهم اموالهم موسى تأتي معنا فاذا المرء آآ الولي منهي عن ان يدفع المال لليتيم او للمرأة التي هو وليها - [00:48:41](#)

الا بعد ان يتأكد انهم يحسنون التصرف يتأكد انهم يحسنون التصرف. ستأتي معا فقوله هنا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني جعل الله قوام حياة الانسان وهذي قوام حياتنا كلنا - [00:49:01](#)

هو بالمال هل تقوم حياة الواحد منا الا بالمال كيف يأكل؟ كيف يسكن؟ كيف يشرب؟ كيف الا بالمال فاذا يعني آآ اساء التصرف في المال فقد اساء التصرف في عصب حياته وهو المال - [00:49:19](#)

لذلك سماه الله سبحانه وتعالى هنا قيامة التي جعل الله لكم قياما وذكر الله ايضا هذا الوصف للكعبة لقوله جعل الله الكعبة قياما للناس جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - [00:49:37](#)

وقال المفسرون اي لا يقوم امر الناس الا بالكعبة ولهم في هذا كلام جميل. في كيف تكون الكعبة قيام للناس يقال للمؤمنين فقط قلنا ممكن لكن للناس في ذلك الكلام. طيب - [00:49:54](#)

قال اي ما تقومون به وتنتعشون. وعلى الاول واول بانها التي من جنس ما جعل الله لكم قياما سمي ما به القيام قياما للمبالغة. طيب وقرأ نافع وابن عامر قيما - [00:50:08](#)

يعني ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيما اي قوامة نفس المعنى فهو ما يقام به. قال وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفا لماذا قال وارزقوهم فيها ولم يقولوا وارزقوهم منها - [00:50:22](#)

المفسرون كلهم يقولون لانه معنى الكلام دمروا اموال اليتامى استثمروها وانفقوا عليهم من الربح ولا تنفقوا عليهم من رأس المال فينتهي الماء لانك اذا حطيت المال في البنك وجلست تسحب من المال اليتيم - [00:50:43](#)

ما يمدية يكبر مسكين ما له راح لكن الله يحث اولياء اليتامى ان يستثمروا هذا المال. ثم ينفقوا على اليتامى من الربح وهذا غاية الحفاظ على مال اليتيم وقولوا لهم قولوا معروفا اي عدة جميلة تطيب تطيب بها نفوسهم - [00:51:02](#)

انهم سيطالبونك سيقول لك اليتيم انت وش فلوسي هذي وش دخلك فيها يقول لوليه انا اريد فلوسي فيقول له ابشر انا ساعطيك ان شاء الله قريب وكذا ويعده عدة طيبة. وكل هذا تطيبا لخطره وحفظا لماله - [00:51:22](#)

طيب وقوله وقولوا لهم قولوا معروفا. قال والقول المعروف هو القول اللين الذي يطيب خاطر. والمقصود به المعروف في الشرع والمعروف في العقل حسنه كما ان المنكر هو ما انكره الشرع وما انكره ايضا العرف. طيب - [00:51:40](#)

وابتلوا اليتامى. جميل. تفضلوا. استمرار لموضوع يعني اه تبين السفه والرشد عند اليتيم قال رحمه الله وبالتالي اليتامى اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف - [00:51:59](#)

بان يكل اليه مقدمات العقد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا النكاح حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل خمس عشرة سنة عندنا. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استكمل - [00:52:18](#)

الولد خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود وثمانية عشر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عندهم. فان انستم منهم رشدا فان ابصرتم منهم رشدا وقرأ احستم - [00:52:36](#)

صح يا شيخ؟ نعم صحيح. احستم. وقرأ احستم بمعنى احسستم فدفعوا اليهم اموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ ونظم الاية ان ان

ان الشرطية جواب جواب اذا المتضمنة معنى الشرط - 00:52:55

والجملة غاية الابتلاء فكأنه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد دي الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنسوا منهم الرشد. وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا زادت على سن البلوغ - 00:53:14

سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال. اذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة. دفع اليه المال وان لم يؤنس منه ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا مسرفين ومبشرين كبرهم. او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم - 00:53:37
ومن كان غنيا فليستعفف من اكلها. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال الصبي. وعنه عليه الصلاة والسلام ان رجلا قال له ان في حجري -

00:53:57

افأكل من ماله قال كل بالمعروف غير متأكل مالا ولا واق ما لك بماله وايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تأكلوها يدل على انه نهى للاولياء ان يأخذوا وينفقوا على انفسهم اموال اليتامى - 00:54:20

فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها. فانه انفى للتهمة وابعد من الخصومة. ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا لا يصدق في دعواه الا بالبيئة. وهو وهو المختار عندنا وهو مذهب ما له - 00:54:40

خلافا لابي حنيفة. وكفى بالله حسييا محاسبا. فلا تخالفوا ما امرتم به ولا تتجاوزوا ما حد لكم. نعم اه هذه الاية هي امتداد للاية التي قبلها. الله سبحانه وتعالى يقول اتوا اليتامى اتوا النساء - 00:55:01

ثم قال السفهاء لا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم طيب كيف نتأكد ان هذا سفيه ولا ليس سفيها حتى نعطيه او لا نعطيه قال ابتلوهم يعني اجر لهم اختبار هذا معنى الابتلاء وابتلوا اليتامى - 00:55:18

اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدى الى ظبط المال وحسن التصرف بان يكل اليه مقدمات العقد. هذه المسألة فيها وجهات نظر مختلفة عند الفقهاء والعلماء. كيف نعرف ان اليتيم او اليتيمة - 00:55:38

قد وصل الى مرحلة يمكن ان يسلم له ما له ويتصرف فيه فقال هنا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فبلوغ النكاح المقصود بها البلوغ بلوغ اليتيم او اليتيمة سن النكاح - 00:55:59

وله يعني يعرف بعلامات معروفة فهذا معنى قوله حتى اذا بلغوا النكاح يعني وابتلوهم حتى اذا بلغوا النكاح وجعل بلوغ النكاح علامة من علامات الوصول الى سن معين. لذلك لاحظوا الان هذا شيء متبع في كل القوانين وفي كل الشرائع والفقه - 00:56:19

ان هناك علامات هناك مثلا الان يقولون انت ما يجوز لك انك تحصل على رخصة القيادة الا اذا وصلت ثمنطعشر سنة صح طيب وسبعطعشر سنة قالوا تصريح اظن ستطعشر سنة ما في - 00:56:41

ما يتنازلون عن يوم واحد. مع انه احيانا يكون الشاب عمره خمسطعشر سنة ولكنه عاقل ورزين. وواحد عمره ثلاثين سنة لكنه مرجوش ولا يستحق انه ياخذ رخصة صح لكنهم مضطرين انهم يضعون حد - 00:56:53

يتعاملون فيه. تماما في كل الشؤون حتى في الشعر تذكرون مرت معنا هذه المسألة مرارا. ان العرب عندما ارادت ان تذكر ان تأتي وتدرس موضوع الاحتجاج بالشعر اه اضطرت ان تضع حدا فاصلا - 00:57:09

بينما يحتج به وما لا يحتج به فجعل بعضهم سنة مئة وخمسين هجرية حدا فاصلا قالوا الذي توفي قبل سنة مئة وخمسين نحتج بشعره. والذي توفي بعد مئة وخمسين لا نحتج بشعره - 00:57:22

هذا الحد كان ضروريا طيب هل هذا الحد قد حرم ادخل اناسا ضعفاء لا يستحقون ان يحتج بشعرهم؟ نعم صحيح واخرج اناسا متميزين كان يمكن ان يحتج بشعرهم؟ صحيح ايضا - 00:57:38

يعني مثلا هذا القيد اخرج بشار ابن برد مع انه من افصح الشعراء وادخل شعراء مثل مثلا على سبيل المثال عدي ابن زيد العبادي عدي بن زيد العبادي شاعر جاهلي - 00:57:56

لكن شعره ضعيف لكنه جاء قبل مئة وخمسين واحتج بشعره الطوابط دائما والقوانين صارمة ولا بد منها قد تكون ظالمة في بعض

الافراد لكنها لا بد منها. كذلك هنا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح - [00:58:10](#)

بلوغ النكاح هذه مسألة آآ فسيولوجية يعني اذا بلغت البنت او الولد سن البلوغ طيب هذا خلاص سهل انك تحدده صح لكنه ما ذكر هذا فقط. قال حتى اذا فانستم منهم رشدا. فاذا المعول عليه هو الرشد في التصرف - [00:58:30](#)

طيب طيب كيف تعرف انه انه رشيد في التصرف؟ قالوا تمكنه هذا هو من معنى ابتلوا اليتامى. تمكنه من بعض المعاملات المالية خليه يبيع ويشترى في جزء من المال شوف تصرفاتك - [00:58:52](#)

هنا يقول البيضاوي بان يكل اليه مقدمات العقد التفاوض يعني الاخذ والعطاء في البيع والشراء دون القطع هذا يعطيك مؤشر وهذا صحيح فعلا ان الطفل او الشاب او البنت يستطيع ان الانسان من تصرفاته انه يحكم عليها انه رشيد او غير رشيد - [00:59:05](#)

من تصرفاتي لكن الفقهاء لهم اقوال في ذلك ذكرها البيضاوي هنا ولذلك يقول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى بان يدفع اليه ما يتصرف فيه يجرب ويشوف اعطى الفين اعطى خمسة اعطى عشرة خلك تشوف - [00:59:29](#)

كيف يتصرف فيها حتى اذا بلغوا النكاح قال حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم. وهذي واضحة. او يستكمل خمس عشرة سنة عندما يعني عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقبعت عليه الحدود -

[00:59:45](#)

وهذا اخرجه البيهقي آآ وفي اسناده ضعف طيب وثمانى عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده اذا شوفوا الشافعية عندهم خمسطعشر سنة - [01:00:03](#)

هذي كفاية انه يدفع له ماله طيب واذا لم يؤنس منه الرشد هنا يقولون انه لابد ان تدفع له ماله في مرحلة من المراحل افرض انه جلس الى اربعين سنة وانت تقول لا والله ماش - [01:00:21](#)

متى بتعطيه فلوس يا طيب هنا يذكر الفقهاء يقولون ان انست منه رشدا واضح توكلنا على الله اذا لم يكن فلنعتد على السن.

الشافعية يلزمون الولي اليتيم ان يدفع له ما له عند الخامس عشرة - [01:00:36](#)

وابو حنيفة يرى ثمانى عشرة ابن العربي المالكي له كلمة شديدة شوية على ابي حنيفة في هذه المسألة وهو يرى ان هذا الحديث ضعيف القول بان ثمانية عشرة وانه لو كان مثل ما لك عاش في المدينة لعرف صحيح الحديث من ضعيفا - [01:00:52](#)

لكنه عاش في العراق والعراق هي مظنة الاحاديث الضعيفة والموضوعة. هذا كلام الامام ابن عربي في كتابه احكام القرآن لكن الله

يقول فان انستم منهم رشدا. يعني فان ابصرتم منهم رشدا وقل يا احستم بمعنى احسستم. وهذي قراءة ابن مسعود - [01:01:10](#)

فان احستم منهم رشدا. يعني فان احسستم منهم الرشد. فادفعوا اليهم اموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ هذا هو معنى الآية ونظم

الاية ان ان الشرطية جواب اذا المتظمنة معنى الشرط - [01:01:28](#)

يعني حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاذا بلغوا النكاح ما لها جواب وادفع قول هنا وابتلوا اليتامى

حتى اذا بلغوا النكاح طيب وبين الجواب - [01:01:43](#)

ما هو موجود. قال هنا جوابه هنا ان ان الشرطية ان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. يعني معنى الآية اذا بلغوا النكاح فان

انستم منهم رشدا فادفعوا والجملة غاية الابتلاء فكأنه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع اموالهم اليهم بشرط

ايناس - [01:02:02](#)

رشدي منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم الرشد ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين

لي ثمنطعش سنة لذلك يبدو انهم اخذوا الذين يعني آآ - [01:02:25](#)

قالوا لازم الرخصة في ثمنطعشر سنة اخذوا بقول ابي حنيفة ثمنطعشر سنة وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال. اذ الطفل يميز بعدها

ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد. هذا كلام ابي حنيفة - [01:02:43](#)

رحمه الله. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. اي لا تبالغوا في صرف اموال اليتامى قبل ان يبلغ وتقول انا بخلص شغلي بسرعة

حتى لا يبلغ الولد ويأخذ امواله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. يعني مبادرة ومعالجة - [01:02:59](#)

ان يكبر اليتيم فيأخذوا ماله. تفضل يا شيخ يقول الله سبحانه وتعالى لاولياء الايتام ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا يعني هذا بعض الاولياء يحاول ان يصرف اموال اليتيم بسرعة - [01:03:22](#)

ويستعجل في ذلك حتى لا يكبر اليتيم ويطالب بها الله نهى عن ذلك ونهى عن الاحتيال وقال ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. يعني من كان غنيا منكم يا اولياء الايتام عن مال اليتيم فليستعمل - [01:03:37](#)

ولا يأخذ منها شيئا وليحتسب الاجر في الحفاظ على مال اليتيم حتى اذا كبر يسلمه له فليستعفف ومن كان فقيرا من اولياء الايتام قال فليأكل بالمعروف الاكل بالمعروف اي بقدر الحاجة واجرة السعي - [01:04:01](#)

ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف يشعر بان الولي له حق في مال الصبي. يعني بقدر تعبته لذلك لاحظوا يعني كيف ان الاسلام راعى هذه الحاجة وانه يعني يدعو الى اه ان يعطى الولي حقه مقابل استثماره لمال اليتيم وحفاظه عليه - [01:04:20](#)

حتى لا يقول انا يعني اشتغل بلاش وانما لا انت تأخذ لكن الله يقول ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف احال ذلك الى المعروف والى العرف. ولذلك القاضي يقدر هذا ايضا الولي العاقل الرشيد يقدر هذا - [01:04:45](#)

يعني بحيث انه لو اشتكاه اليتيم او اختصم الى القاضي وقال الولي للقاضي والله انا اخذت مبلغ كذا القاضي يقول مبلغ معقول مبلغ معقول يعني لم يخرج عن المبالغ المعروفة المتعارف عليه - [01:05:04](#)

يعني افرض مثلا ان لو جاء الولي نفسه واعطى ما له مؤسسة او لشركة تدير الاملاك كم سيأخذون بياخذون مثلا عشرة في المئة او خمسطعشر في المئة. طيب الولي ماخذ خمسة في المئة. اذا هو اقل من اه من الجهات التي تقوم بادارة الاملاك - [01:05:22](#)

فاذا الاكل بالمعروف المقصود به بقدر الحاجة وعدم التوسع في آآ في ذلك واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افاكل من ماله؟ قال كل بالمعروف غير متأثم - [01:05:41](#)

مالا ولا واق ما لك بماله والحديث حسن يعني معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولي اليتيم كل بالمعروف غير متأثم مالا يعني لا تروح تسوي تجارة وتسوي اه بزنس من ورا مال اليتيم هذا معنى متأثما مالا - [01:05:57](#)

ولا واق ما لك بماله. يعني تروح تحط مال اليتيم في الاستثمارات الخطيرة جرب ولكن ما لك انت تحافظ عليه. لا. هذا لا يجوز قال وايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تأكلوها يدل على انه نهى لاولياء ان يأخذوا وينفقوا على انفسهم اموال اليتامى - [01:06:16](#)

اذا لاحظوا يا اخواني كيف يحافظ الله ويدافع عن حقوق الضعفاء في الاسلام ويحذر اشد الحذر والتحذير من المساس بها لانه قد لا يكون بالمناسبة قد لا يكون لهؤلاء الاولياء رقيب ولا حسيب - [01:06:39](#)

ولا ولا للايتام من يدافع عنهم الله سبحانه وتعالى بالغ في التهديد والوعيد وانه هو سبحانه وتعالى المحاسب ولذلك يحذر تحذير شديد لاولياء ولذلك لما نزلت هذه الايات ذهب الصحابة اولياء الايتام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله -

[01:06:56](#)

هذه اموال اليتامى لا نريد ان نتدخل فيها ابدًا. بعد هذا الوعيد فانزل الله قوله تعالى في سورة البقرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. فيعني لطف الامور وقال له ابدًا خلوا اموالكم مع اموالهم احسنوا واجتهدوا - [01:07:18](#)

ويغفر الله لكم ما وقعتم فيه من اخطأ قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا يعني الان يقول ابتلوا اليتامى اختبروهم اذا تبين لكم الرشد في تصرفاتهم ادفعوا اليهم اموالهم. اذا دفعتم اليهم اموالهم اكتبوا هذا وثقوه واشهدوا - [01:07:40](#)

يأتي بعض الايتام مثلا يقول لا والله انا لا يمكن اني اخذ شهيد ولا انت يعني في مقام الوالد لا وبعدين يختلف هو هو وياه غدا لكن الافضل شي ان توثق ولذلك قال واذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - [01:08:02](#)

احضروا الشهود اكتبوا العقود وثقوها توثيقا تاما. حتى لا ينكر الولي غدا او لا ينكر اليتيم لا يأتي الولي فيقول والله انا اعطيته شيء ليس له او يقول اليتيم والله امسك عني شيئا هو لي وهكذا. تقع الاختلافات - [01:08:20](#)

بين الاقارب وبين اه الاولياء كثيرة طيب وكفى بالله حسيبا اي محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم به ولا تتجاوزوا ما حد لكم وهذا تهديد

من الله سبحانه وتعالى للاولياء. طيب للرجال نصيب مما ترك الوالدان - [01:08:40](#)

قال رحمه الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يريد يريد بهم المتوارثين بالقرابة

مما قل منه او كثر بدل مما ترك باعادة العامل - [01:08:57](#)

نصيبا مفروضة نصب على انه مصدر مؤكد. كقوله تعالى فريضة من الله او حال اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب او على

الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم. وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه - [01:09:14](#)

روي ان اويسا ابن الصامت الانصاري خلف زوجته ام كحة وثلاث بنات. صح يا شيخ؟ ايوة ايوة فزوى ابن عمه سويد وعرفطة او

قتادة وعرفجة وعرفجة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية - [01:09:35](#)

فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت ام كحة الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مسجد الفضيف فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله - [01:09:56](#)

فنزلت فبعث اليهما لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين. فنزلت الله فاعطى ام كحة الثمن

والبنات الثلثين والباقي ابني العم. وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب. واذا حضر القسمة - [01:10:13](#)

القربى ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فاعطوهم شيئا من المقسوم تطيبا لقلوبهم وتصدقا عليهم. وهو امر ندب للبلغ

من الورثة. وقيل امر وجوب. ثم اختلف في نسخه والضمير لما لم لما ترك او ما دل عليه القسمة - [01:10:35](#)

وقولوا لهم قولوا معروفا وهو ان يدعو لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمن عليهم نعم آآ الان بعد ان امر بدفع الاموال لليتامى وآآ يعني

خاطب الاولياء سوف يأتي الان الى الحديث عن توزيع التركة - [01:10:55](#)

قلنا ان المشكلة كانت موجودة في الجاهلية انهم كانوا يحرمون المرأة من الميراث مطلقا ولا يدفع للمرأة شيء ويقولون انما يدفع

الميراث لمن يحمي الحوزة ويدافع عن العشيرة. وهم الرجال - [01:11:14](#)

الله سبحانه وتعالى يقول هنا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. هذه الاية اول اية

في آيات الموارث وقسمة التركات سبب نزولها قصة اوس بن الصامت الانصاري رضي الله عنه لما توفي وخلف زوجته وثلاث بنات -

[01:11:30](#)

وابني عم اثنين من ابناء العمومة ترك زوجته وابنتين وابني عم ولم تكن قد نزلت آيات الموارث قبل هذه القصة ابناء عم اوس بن

الصامت ارادوا ان يستولوا على تركته كاملة ويحرموا زوجته وبناته. لانها زوجة امرأة - [01:11:56](#)

وهم لا لا يورثون للرجال فقط يعني عزموا على ان لا يعطوهم شيئا امرأة اوس ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي يعني

تقول يعني زوجي انا تركني وترك بناتي - [01:12:19](#)

فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكت اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى انظر ما يحدث الله فنزلت هذه الاية

للرجال نصيب مما ترك والدان والاقربون - [01:12:35](#)

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. نصيبا مفروضا هذي نزلت الاية ذهب استدعى عرفدة سويد وعرفطة او او قتادة

وعرفجاء ابناء عم اوس بن الصامت رضي الله عنه وقال لا تفرقا من مال اوس شيئا - [01:12:53](#)

فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين. يعني يقول انا لم يوضح بالظبط ما في التقسيم دقيق انتظروا حتى لعل الله ينزل

شيئا فنزلت الايات التي فيها يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين وستأتي معنا - [01:13:16](#)

فقسم التركة بينهم فاعطى ام كحا لزوجته الثمن دليل على ماذا على انها لها لان لها اولاد فتأخذ الثمن والبنات الثلثين وان كانت

اثنتين فلها الثلثان مما ترك والباقي اخذه الشباب هذولا سويد وعرفجه. وكانوا ناويين يأخذون المال كله - [01:13:37](#)

فهذا يعني سبب او نزول هذه الاية آآ قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهذي قاعدة اصولية. تذكرن مرت

معنا في اكثر من موضع هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب - [01:14:02](#)

او تأخير البيان عن وقت الحاجة فقالوا لا يجوز بالاجماع تأخير البيان عن وقت الحاجة ابدا لكن يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وضربت مثال مثلا لو نزل علينا فرض الصلاة - [01:14:21](#)

اقيموا الصلاة واتوا الزكاة الساعة التاسعة صباحا. نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم. واقيموا الصلاة طيب متى هي اول صلاة سوف آآ يعني تجب علينا صلاة الظهر ص - [01:14:44](#)

طيب صلاة الظهر هي وقت الحاجة الساعة التاسعة صباحا هي وقت البيان وقت الخطاب فيجوز نقول تأخير البيان عن كيفية الصلاة ووقتها الى يأتي الوقت لكن لا يجوز تأخيره عن ذلك - [01:15:02](#)

يعني ما يجوز تؤخر الى بعد صلاة الظهر وانما يجب ان تبين يعني عند الحاجة فهذا معنى قول البيضاوي هنا وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لانه قال لهم انتظروا - [01:15:19](#)

لا تقسموا التركة حتى يأتيني فيها تفصيل لانه في الاية هذه بين ان لهم نصيب. لكنه لم يبين بالضبط كم وهذا هو الاجمال والبيان هو يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخره - [01:15:36](#)

تماما كما في قول واقيموا الصلاة هذا امر. لكنه مجمل. لا تستطيع ان تمثل حتى يأتي صلوا كما رأيتموني اصلي. الصلاة اربعا اذا كبر ثم اركع ثم ارفع ثم ص - [01:15:53](#)

هذا هو البيان الذي يمكن ان يمثل الانسان وهذا هو موضوع الاجمال والبيان في القرآن الكريم وفي السنة. الاجمال هو الامر الذي يدل على وجوب شيء لكنه لا يمكن امتثال لعدم تحديده. مثل قوله واقيموا الصلاة - [01:16:06](#)

طيب سنقيم الصلاة لكن كيف نقيم الصلاة واتوا الزكاة هذا تدل على وجوب الزكاة لكن كيف ما هو النصاب؟ متى تؤديها؟ كم كيف تؤديها لمن يستحقها؟ من هم وهكذا هذا يسمونها الاجمال الامر المجمل - [01:16:26](#)

والامر الذي يأتي بتفصيل مثلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب هذا بيان يقول هذه هي الافراد او هذه الفئات التي تدفع لها الزكاة لكن اذا قلت ما هو دليل وجوب الزكاة؟ اقول واتوا الزكاة - [01:16:43](#)

دليل وجوب الصلاة واقيموا الصلاة لكن ما هو الدليل الذي فيه تفصيل لكيفية الصلاة؟ اقول صلوا كما رأيتموني اصلي حديث المسية في صلاته اذهب ف فكر ثم اركع ثم ارفع هذا هو البيان - [01:17:04](#)

وهذا من اهم المباحث في كتب اصول الفقه وفي كتب علوم القرآن لانه مرتبط بالقرآن الكريم في مثل هذه الايات التي وقع فيها البيان طيب نختم واذا حضر القسمة اولي القربى - [01:17:19](#)

ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه. يعني فاعطوهم شيئا من المقسوم تطيبوا لقلوبهم وتصدقا عليهم يعني الله يقول اذا جئتم توزيع التركة وكان معكم اناس موجودين في الجلسة ليسوا من الذين يستحقون التركة ليسوا من الذين من اصحاب الميراث - [01:17:32](#)

ما التصرف السليم معهم قال فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفا فامر بان يعطوا شيئا يطيب خواطرهم حتى لا يحسدوا ان الورثة او يقع في انفسهم شيء من الحسد او من الضيق بسبب عدم - [01:17:51](#)

ولذلك يقول هنا فارزقوهم منه واكسوهم هل هو امر للوجوب للندب ان شئتم تعطونهم او ان شئتم لا تعطونهم قال وهو امر ندب للبلغ من الورثة. يعني هو امر ندب - [01:18:09](#)

وقيل امر وجوب انه للوجوب ثم اختلف في نسخه يعني هل هو كان للوجوب ثم نسخ ام انه ما زال هذي مسألة فيها تفاصيل. قال والظهير لما ترك او ما دل عليه القسمة وقولوا لهم قولوا معروفا وهو ان يدعو لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم. يعني - [01:18:25](#)

يقولون يعني سامحونا هذا مبلغ بسيط او هذا شيء بسيط ما قصرتم ولا حضرتوا يمكن كان لهم دور في التقسيم او في الصلح او الى اخره وهذا من كمال اه يعني هذه الشريعة الاسلامية - [01:18:45](#)

انه راعى حتى هؤلاء ولم ينظر الى الموضوع انهم هذولا ما لهم علاقة في الموضوع وش علي منهم لا وهذا حتى تلاحظونه اليوم في

العقار. يعني الذين يحضرون الصفقات العقارية - 01:18:57

يعطون طبعا البعض ينظر لها من ناحية ان هذا عرف لكن في الحقيقة هذا اصل اه موجود في هذه الالية ان الذين يحضرون قسمة

التركة يعطون منها تطييبا لخواطريهم وكذلك الذين يحضرون مثل هذه الصفقات - 01:19:11

يعطون منها تطييبا لخواطريهم واثقاء لشريهم. لانه قد يصيب آآ صاحب الصفقة بعين يعني يفسد عليه هذه الصفقة. فيقول ليس اني

اعطيته نصفها وسلمت من اه من هذا. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم فقه كتابه وان يرزقنا العمل به على الوجه الذي

يرضيه عنا سبحانه وتعالى - 01:19:26

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:19:47